فيما فوق العشرة ولا اشتمال فيه على طايفة النساء ايضا واما الخصر اصحاب هذه
الفروض المقدره في اثني عشر نفسا لانهم لا يخلوا اما ان يكونوا من قبل الرجال او من قبل
النساء وكل واحد منهما لا يخلوا ايضا اما ان يكون بسبب او بسبب وانما كان
الاول فهو الزوج والزوجه وانما كان الثاني فلا تخلوا اما ان تكون نسبته الى الميت
بواسطة او لا وانما كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون نسبته الى الميت بواسطة الميت او
او نسبت الميت اليه او نسبته ونسبة الميت الى الغير وانما كان الاول فهو بنت
الابن وانما كان الثاني فهو الجد والجدات وانما كان الثالث فلا يخلوا
اما ان يكون عينيا او علتيا او اخيفيا وانما كان الاول فهو الاخوات لاب
وام وانما كان الثاني فهو الاخوات لاب وانما كان الثالث فهو الاخوه والاخوات
لام وانما كان نسبته الى الميت بلا واسطة فلا يخلوا فاما ان يكون نسبته الى الميت
او نسبت الميت اليه وانما كان الاول فهو البنت وانما كان الثاني فهو الاب والام

اربعه من الرجال اي اربعه من اثني عشر قد وقعت موقع المبتداء تأمل وهم
الرجال الاربعه من اصحاب الفروض **الاب** وفرضه بالكتاب **والجد اب**
الاب وفرضه بالاجماع **وان علا** انما ههنا للوصل وانما وصف الجد بالاب
احترازا عن الجد الام لانه من ذوي الارحام كما سيجيء **واعلم** انه في تركيب
صفه الجد وهو الاب حذف لا من اسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء
المتكلم فاذا اعربها بالحروف رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء وهو
ههنا في حالة الرفع لوقوعه صفة للمرفوع وهو الجد فالاصوب انه يقال ابو
الاب وقيل في جوابه انما ترك ذكر الواو لرفع التقاء الساكنين وهذا ليس

بمرضي

بمرضي لوجود ذلك في قوله في صدر الكتاب ثم على ذوي الفروض ولو قيل ان
الياء محذوفة هناك من اللفظ لذلك وان لم يحذف من الكتابة قلنا فلزم
ذلك فعل ذلك هنا اذ لا فرق بينهما **والاخ لام** وفرضه بالكتاب **والزوج**
وفرضه ايضا بالكتاب فحاصل انما ذكرناه هذا فنقول انما قدم ذكر الاب
في الترتيب على الجد والجد على الاخ لام والاخ لام على الزوج لثبوت الترجيح
والتدلي بينهم في التقديم والتاخير اما الاب فلانه حاجب للجد بالكليه لان
الجد لا يرث عند وجوده من الميت اصلا فحاله الاب حاجبا له والحاجب مقدم
على المحجوب فقدم الاب على الجد واما الجد فكذلك في الحكم مع الاخ لام فقدم
عليه واما الاخ لام من اصحاب الفروض النسبيه والزوج من السببيه والنسبي مقدم
على السببيه عقلا وشرعا فقدم الاخ لام على الزوج اولانه النسبي قوي لان ذلك
جعل الله تعالى وهو جعل العبد فلهذا يجوز الرد عليه دون السببي فقدم
عليه **وثمانيه من النساء** اعاد ثمانيه من اثني عشر من اصحاب الفروض المقدره وثمان
بدل البعض من الكل ايضا **وهن** اي النساء الثمان من اصحاب الفرائض
الزوجه وفرضها قد ثبت بالكتاب **والبنت** الصلبيه كذلك **وبنت**
الابن وفرضها بالاجماع **وان سفلت** وانما ههنا للوصل ايضا **والاخت**
لاب وام وفرضها بالكتاب **والاخت لاب** وفرضها بالاجماع ايضا
والاخت ام وفرضها بالكتاب **والام** وفرضها ايضا بالكتاب **والجده**
الصحيحه وفرضها بالسنة فحاصل ما ذكرناه هذا فنقول ايضا انما قدم
ذكر الزوجه في الترتيب على البنت الصلبيه وبنت الصلبيه على بنت الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)